لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح في حاشية المنتهى انه يجب
على المتيممين الاعادة مطلقا لاعتقاده حدث امامه وهو كالصريح
في قول الاصحاب ولم يأتم احدهما بالآخر ولا صغير لوحا
لا يحرم على وليه تمكينه من اللوح من المحل الخالي من الكتابة
دون المكتوب ودون المصحف او بعضه فلا يجوز تمكينه منه
بدون طهارة وكره مد رجله اليه واستدباره وتخطيه
اذا لم يقصد اهانته كما بحثه العلامة مرعي فان قصد بذلك
اهانته حرم كما يفهمه بحثه باب الغسل قوله ستة
اشيا اي ايها وجد كان سببا لوجوبه قوله من مخرجه
اي ولو دما وهو ظاهر في ظاهر كلامهم والفضخ
بالخا المعجمة وان فاق نايم اي بالغ او نحوه
اي كمغمى عليه يمكن بلوغه كابن عشر فوجد
بللا اي في بدنه او ثوبه قال الازجي وابو المعالي اذا راه
في باطن ثوبه وصححه في الانصاف واستظهره مراد
الاصحاب قلت وافهم كلامه انه اذا كان بظاهره
ويتحقق انه منه لم يجب غسل فقط الى دون غسل
ما اصابه لطهارة المني او كانت به ابردة اي
بالكسر كما في القاموس برد في الجوف وقال في توضيح الارواح
الابردة بكسر الهمزة والراء معروفة تحصل من غلبة البرودة
والرطوبة لم يجب غسل لعدم تيقن الحدث وبحث في شرح
الاقناع استظهارا انه يجب غسل ما اصابه من ثوبه وبدنه
لرجحان كونه مذيا بقيام سببه اقام الظن مقام اليقين
كما لو وجد في نومه حلما فانه يجب الغسل لرجحان كونه
منيا لرجحان سببه خلافا لما بحثه الشريف ابو جعفر
والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا اي وان لم يسبق نوم
ما وعيه

١٢

ما وعيه او نظر او فكر ونحوه اغتسل وجوبا لوجود المسبب المقتضي
لذلك وطهر ما اصابه من بدن وثوب احتياطا وفي المبدع ولا يجب
ولم ينص ذلك الشارح ذلك في الاقناع بل الذي يلوح من
كلامه وجوب ذلك ونحوه كثبوت حكم فطر ووجوب
بدنة في حج حيث وجبت لخروج المني تتمة يثبت
بانتقال حيض ما يثبت بانتقال مني قاله الشيخ لانه
مني واحلا الخ اي لان الخارج بعد الغسل هو ذلك المني
المنتقل فهو كبقية مني خرجت بعد الغسل نعم ان كان
خروجه بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب وهو
اللذة ويفهم من كلام الفتوحي في شرحه او قدرها
الخ اي قدر الحشفة الاصلية ان كانت مفقودة وان لم
ينزل اذ الموجب التغييب لا الانزال تنبيه هل يعتبر قدر
حشفة معتدلة اولا وهل يعتبر ادخال قدرها مع وجودها
اولا كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه لم ار من صرح بذلك
والذي يظهر انه لا يعتبر ذلك فيهما وبه صرح ابن حجر من
الشافعية في الامداد ولا غسل اذ مس الختان الختان
الخ اذ الموجب ليس مس الختان الختان وانما الموجب هو
التغييب ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين
وكذا لو استدخلت ذكر نايم الخ اي وحمل من تغييب حشفة
اصلية في فرج اصلي في وجوب الغسل من استدخلت ذكر
نايم او صغير ولو طفل او مغمى عليه او ميت لعموم اذا
التقى الختانان وجب الغسل واما من استدخلت ذكره فان
كان انه نايم او مغمى عليه او مجنون فكذلك وان كان
ميتا او طفلا وهو الذي لا يجامع مثله فلا ومعنى الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)